سُورة الفاتِحة

فيها خمس آيات

الآية الأولى: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

اتفق الناسُ على أنها آيةٌ من كتاب الله تعالى فى سورة النمل[1]، واختلفوا فى كونها فى أول كلِّ سورة، فقال مالك وأبوحنيفة: ليست فى أوائل السُّور بآية، وإنما هى استفتاحُ ليعْلَم بها مبتَدؤُها.

وقال الشافعى: هى آيةٌ فى أول الفاتحة، قولا واحداً؛ وهل تكون آيةً فى أول كلّ سورة؟ اختلف قولهُ فى ذلك؛ فأما القَدْرُ الذى يتعلَّق بالخلاف من قسم التوحيد والنظر فى القرآن وطريق إثباته قرآنا، ووجْهُ اختلاف المسلمين فى هذه الآية منه - فقد استوفيناه فى كتُب الأصول، وأشَرْنا إلى بيانه فى مسائل الخلاف، ووَدِدْنا أنَّ الشافعى لم يتكلم فى هذه المسألة، فكلُّ مسألة له فيها إشكال عظيم، ونرجو أنّ الناظرَ فى كلامنا فيها سيَمْحِى[2] عن قلبه ما عسى أن يكونَ قد سدل من إشكالٍ به.

وفائدةُ الخلاف فى ذلك الذى يتعلقُ بالأحكام: أنَّ قراءةَ الفاتحة شرط فى صحة الصلاة عندنا وعند الشافعى، خلافًا لأبى حنيفة حيثُ يقول: إنها مستحبَّة، فتدخُلُ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فى الوجوب عند مَنْ يراه، أو فى الاستحباب، [كذلك][3]. ويكفيك أنها ليست[4] بقرآن للاختلاف فيها، والقرآنُ لا يُخْتَلفُ فيه، فإنّ إنكارَ القرآن كُفْر.

---

(١) أى فى قوله تعالى: ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وفى ص: لاخلاف فى أنها ليست بآية تامة فى سورة النمل، وأنها هناك بعض آية، وأن ابتداء الآية من قوله تعالى: ﴿إنه من سليمان﴾، ومع ذلك فكونها ليست اية تامة فى سورة النمل لا يمنع أن تكون آية فى غيرها لوجود مثلها فى القرآن.

(٢) فى م: سيمسح. (٣) ليس فى م.

(٤) فى القرطبى: ليست من القرآن اختلاف الناس فيها.

فإن قيل: ولو لم تكن قرآناً لكان مُدْخِلها فى القرآن كافراً.

قلنا: الاختلافُ فيها يمنعُ من أن تكونَ آيةً، ويمنع مِنْ تكفير مَنْ يَعُدُّها مِنَ القرآن؛ فإنّ الكُفْر لا يكونُ إلا بمخالفة النص والإجماع فى أبواب العقائد.

فإنْ قيل: فهل تجبُ قراءتُها فى الصلاة؟ قلنا: لا تجبُ، فإنّ أنس بن مالك رضى الله عنه روَى أنه صلَّى خَلْف رسول الله [٢] صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر، فلم يكن أحدٌ منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾؛ ونحوه عن عبد الله بن مغفّل.

فإنْ قيل: الصحيحُ من حديث أنس؛ فكانوا يفتتحون الصلاةَ بالحمد لله ربّ العالمين. وقد قال الشافعى: معناه أنهم كانوا لا يقرءون شيئاً قبل الفاتحة.

قلنا: وهذا يكونُ تأويلاً[١] لا يَلِيقُ بالشافعى لعظيم فِقْهِه، وأنس وابن مغفّل؛ إنما قالا هذا ردًّا على مَنْ يَرى قِرَاءةَ: بسم الله الرحمن الرحيم.

فإن قيل: فقد رَوَى جماعةٌ قراءتها، وقد تولَّى الدار قُطنى جميعَ ذلك فى جُزْءٍ صحَّحه.

قلنا: لَسْنَا نُنْكِرُ الرواية، لكن مذهبنا يترجَّحُ بِأنّ أحاديثَنا وإنْ كانت أقلّ فإنها أصحُّ وبوَجْهٍ عظيم وهو المعقول فى مسائل كثيرة من الشريعة، وذلك أنّ مسجدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرّتْ عليه الأزمنةُ من لَدُنْ زمانِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحدٌ [قط][٢] فيه بسم الله الرحمن الرحيم، اتّباعاً للسنة؛ بَيْدَ أنَّ أصحابَنا استحبوا قِراءتَها فى النَّفْل، وعليه تحْمَل الآثارُ الواردة فى قراءتها.

المسألة الثانية: ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: قال الله تعالى «قُسِّمَت الصلاة بينى وبين عَبْدِى نِصْفين، فنصفُها لى، ونصْفُها لعبدى، ولِعَبْدِى ما سأل. يقول العبدُ: الحمد لله رب العالمين، يقول الله تعالى: حَمِدَنى عَبْدِى. يقول العبد: الرحمن الرحيم. يقول الله تعالى: أَثْنى علىّ عبدى. يقول العبد: مالكِ يوم

---

(١) فى ا: قلنا هذا تأويل.

(٢) ليس فى م.

الدِّين. يقولُ تعالى: مجَّدنى عَبْدى[١]. يقول العبد: إياك نَعْبُدُ وإياك نَستعين. يقول الله تعالى: فهذه الآيةُ بينى وبين عَبْدى ولِعَبْدى ما سأل. يقول العبد: اهْدِنا الصراطَ المُستقيم* صِراطَ الذين أَنْعَمْتَ عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالّين. يقول الله: فهؤلاء لعبدى ولعَبْدِى ما سأل».

فقد تولَّى سبحانه قِسْمَة القرآن[٢] بينه وبين العبد بهذه الصفة، فلا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحة الكتاب.

وهذا دليلٌ قويّ، مع أنه ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وثبت عنه أنه قال: مَنْ صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خِدَاجٌ[٣] ثلاثاً - غير تمام[٤].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٥].

اعْلَموا علَّمكم الله المشكلات أنّ البارئ تعالَى حمد نفسهَ، وافتتح بحمده كتابَه، ولم يأذن فى ذلك لأحد من خلقه، بل نهاهُمْ فى مُحْكَم كتابه، فقال: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾[٦]، ومنَع بَعْضَ الناس من أنْ يسمعَ مدح بعضٍ له، أو يَرْكَن إليه وأمرَهم بردّ ذلك، وقال «احْثوا[٧] فى وجوه المدّاحين التراب» - رواه المِقْداد وغيره.

وكأن فى مدح الله لنفسه وحَمْده لها وجوهاً منها ثلاث أمهات:

الأول: أنه علَّمنا كيف نحمده، وكلفنا حَمْدَه والثناء عليه؛ إذْ لم يكن لنا سبيلٌ إليه إلا به.

الثانى: أنه قال بعضُ الناس معناه: قولوا الحمد لله، فيكون فائدة ذلك التكليف لنا. وعلى هذا تخرّج قراءةُ مَنْ قرأ بنَصْب الدال فى الشاذ.

---

(١) فى ص: فوض إلى عبدى.

(٢) فى ا: القراءة.

(٣) الخداج: النقصان، يريد ذات خداج، وصفها بالمصدر مبالغة، أو على حذف مضاف؛ أى ذات خداج.

(٤) ثلاثا: أى كرر قوله: فهى خداج - ثلاث مرات.

(٥) سورة الفاتحة آية ٢.

(٦) سورة النجم: آية ٣٢.

(٧) احثوا: ارموا.

الثالث: أنّ مَدْح النفسِ إنما نُهِى عنه لما يُدْخِل عليها من العُجْب بها، والتكثُّر على الخَلْق من أجلها، فاقتضى ذلك الاختصاص بمَن يلحقه التغيّر ولا يجوزُ منه التكبّر وهو المخلوق، ووجب ذلك للخالق لأنه أهلُ الحمد.

وهذا هو الجواب الصحيح والفائدة المقصودة.

الآية الثالثة : قوله [٣] تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[١]. **فيها مسألتان :**

المسألة الأولى : يقول الله تعالى «فهذه الآية بينى وبين عَبْدِى» وقد رَوَيْنَاَ عن النبى صلى الله عليه وسلم وأسندنا لكم أنه قال : «قال الله تعالى : يابن آدم، أنزلتُ عليكَ سبعاً، ثلاثاً لى، وثلاثاً لك، وواحدةً بينى وبينك؛ فأما الثلاث التى لى فـ (الحمدُ لله ربِّ العَالمين * الرَّحمن الرَّحِيم * مالِكِ يَوْم الدِّين). وأما الثلاثُ التى[٢] لك فَـ(اهْدِنا الصِّراطَ المستقيمَ * صِرَاطَ الذين أَنْعَمْتَ عليهم* غَيْرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالّين). وأما الواحدةُ التى بينى وبينك فـ (إِيَّاكَ نَعبدُ وإِيَّاكَ نَستعينُ) يعنى من العَبْد العبادة، ومن الله سبحانه العَوْن.

المسألة الثانية : قال أصحابُ الشافعىّ : هذا يدلُّ على أنَّ المأموم يقرؤها، وإن لم يقرأها فليس له حظٌّ فى الصلاةِ لظاهر هذا الحديث.

ولعلمائنا فى ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : يقرؤها إذا أسرّ خاصة - قاله ابنُ القاسم.

الثانى : قال ابن وَهْب وأشهب فى كتاب محمد : لا يقرأ.

الثالث : قال محمد بن عبد الحكم : يقرؤها خَلْف الإمام، فإن لم يفعل أَجْزَأَه، كأنه رأى ذلك مستحبًّا.

والمسألة عظيمة الخَطَر، وقد أمضينا القول فى مسائل الخلاف فى دلائلها بما فيه غُنْية[٣].

---

(١) سورة الفاتحة آية ٥.

(٢) انظر ما سيأتى فى الصفحة التالية، إذ يقول : والصحيح أن قوله : ﴿أنعمت عليهم﴾ خاتمة آية.

(٣) الغنية : الاستغناء والكفاية.

والصحيحُ عندى وجوبُ قراءتها فيما يُسِرّ وتحريمها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام، لما عليه من فَرْض الإنصات له والاستماع لقراءتِه؛ فإن كان عنه فى مقامٍ بعيدٍ فهو بمنزلة صلاةِ السرّ؛ لأنّ أمْرَ النبىّ صلى الله عليه وسلم بقراءتها عامٌّ فى كل صلاةٍ وحالة، وخَصَّ من ذلك حالةَ الجهر بوجوب فرْضِ الإنصات، وبقى العمومُ فى غير ذلك على ظاهره، وهذه نهايةُ التحقيق فى الباب. والله أعلم.

الآية الرابعة والخامسة: قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[١][٢]. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف أنّ الفاتحة سبعُ آيات، فإذا عددْت فيها (بسم الله الرحمن الرحيم) آيةً اطّرد العَدَد، وإذا أسقَطْتَها تبين تفصيلُ العدد فيها.

قلنا: إنما الاختلافُ بين أهل العددِ فى قوله: (أنعمتَ عليهم) - هل هو خاتمةُ آية أو نصف آية؟ ويركب هذا الخلاف فى عَدِّ (بسم الله الرحمن الرحيم).

والصحيح أنَّ قوله: (أنعمتَ عليهمْ) خاتمة آية؛ لأنه كلام تامّ مستوفى.

فإنْ قيل: فليس بِمَقَفّى على نحو الآيات [قبله][٣].

قلنا: هذا غيرُ لازم فى تعداد الآى، واعتَبِره بجميع سورَ القرآن وآياته نجده صحيحًا إن شاء الله تعالى، كما قلنا.

المسألة الثانية: ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا قال الإمام: (غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيهم ولا الضَّالِّين) فقولوا: آمين؛ فإنه مَنْ وافق قولُه قولَ الملائكة غَفَرَ الله له ما تقدّم مِنْ ذَنْبه».

وثبت عنه أنه قال: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه مَنْ وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» فترتيبُ المغفرة للذنب على أربع مقدمات ذكر منها ثلاثاً وأمسك

---

(١) سورة الفاتحة آيتا ٦، ٧.

(٢) يجرى المؤلف على أن يقول: إلى آخر السورة، أو: إلى آخر الآية، فآثرنا أن نكمل هذه الآيات ليستقل القارئ بالفهم.

(٣) ليس فى م.

عن واحدة، لأن ما بعدها يدلّ عليها : المقدمة الأولى تأمين الإمام. الثانية تأمين مَنْ خلفه. الثالثة تأمين الملائكة. الرابعة موافقة التأمين : فعلى هذه المقدمات الأربع تترتَّبُ المغفرة. وإنما أمسك عن الثالثة[1] اختصاراً لاقتضاء الرابعةِ لها فصاحةً؛ وذلك يكونُ فى البيانِ للاسترشاد والإرشاد، ولا يصحُّ ذلك [٤] مع جَدَلِ أهل العناد، وقد بيناه فى أصول الفقه.

المسألة الثالثة : اختلف فى قوله : « آمين »، فقيل هو على وزن فاعيل كقوله يا مين وقيل فيه أمين على وزن يَمِين؛ الأولى ممدودة، والثانية مقصورة، وكلاهما لغة، والقَصْر أفْصَح وأخْصر، وعليها من الخَلْق الأكثر.

المسألة الرابعة : فى تفسير هذه اللفظة : وفى ذلك ثلاثة أقوال :

قيل : إنها اسمٌ من أسماء الله تعالى، ولا يصح نقلُه ولا ثبت قولُه.

الثانى : قيل معناه اللهم استَجِبْ، وُضِعَتْ موضعَ الدعاءِ اختصاراً.

الثالث : قيل معناه كذلك يكون، والأوْسط أصحّ وأوسط.

المسألة الخامسة : هذه كلمةٌ لم تكن لمَنْ قَبْلَنا، خَصَّنا الله سبحانه بها، فى الأثر عن ابن عباس أنه قال : ما حسدكم أهلُ الكتابِ على شىء ما حسدوكم على قولكم : « آمين ».

المسألة السادسة : فى تأمين المصلِّى، ولا يخلو أن يكون إماماً أو مأموماً أو منفرداً، فأما المنفرِدُ فإنه يؤمِّن[2] اتفاقاً. وأما المأمومُ فإنه يؤمِّنُ فى صلاةِ السرّ[3] لنفسه إذا أكملَ قراءته، وفى صلاة الجَهْرِ إذا أكمل القراءةَ إمامُه يؤمِّن. وأما الإمامُ فقال مالك : لا يؤمِّن، ومعنى قوله عنده إذا أمَّن الإمام : إذا بلغ مكانَ التأمين، كقولهم : أنْجَد الرجل إذا بلغ نَجْداً.

وقال ابنُ حبيب : يؤمِّن. قال ابن بكير : هو بِالخيار، فإذا أمَّنَ الإمام فإنّ الشافعىّ قال : يؤمِّنُ المأموم جَهْراً. وأبوحنيفة وابن حبيب يقولان : يؤمِّنُ سرًّا.

---

(١) فى م : عن الرابعة. (٢) فى م : فليؤمن.

(٣) فى م : فإنه يؤمن فى صلاة الجهر... وفى صلاة السر.

والصحيحُ عندى تأمينُ الإمام جَهْرا؛ فإنّ ابن شهابٍ قال: وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين، خرّجه البخارى ومسلم[١] وغيرهما. وفى البخارى: حتى إنّ للمسجد لَلَجَّة[٢] من قول الناسِ آمين.

وفى كتاب الترمذى: وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين، حتى يُسْمَع من الصفّ. وكذلك رواه أبو داود، وروى عن وائل بن حجر: أنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قراءة الفاتحة قال: آمين، يَرْفَعُ بها صوته.

المسألة السابعة: ليس فى أمّ القرآن حديث يدلُّ على فَضْلِها إلا حديثان:

أحدهما: حديث: قسّمت[٣] الصلاةُ بينى وبين عَبْدِى نِصْفين...

الثانى: حديث أبىّ بن كعب: لأعلمنك سورةً ما أُنزِلَ فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الفرقان مِثْلُها.

وليس فى القرآن حديث صحيح فى فَضْل سورة إلا قليل سنشيرُ إليه، وباقيها لا ينبغى لأحدٍ منكم أنْ يلتَفِت إليها.

---

(١) صحيح مسلم: ٣٠٧.

(٢) اللجة: الجلبة. يعنى أصوات المصلين.

(٣) صحيح مسلم: ٢٩٦